

حضانة المرأة العاملة (دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحثة

د.براءة علي اليوسف

حاصلة على دكتوراه في الفقه الإسلامي و أصوله
كلية الشريعة / جامعة دمشق

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية في الجامعة القاسمية
إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة .

Dr.baraaaluosef@gmail.com

ملخص البحث
حضانة المرأة العاملة
(دراسة فقهية مقارنة)
د.براءة علي اليوسف
حاصلة على دكتوراه في الفقه الإسلامي و أصوله
كلية الشريعة / جامعة دمشق
أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في
الجامعة القاسمية
إمارة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة
Dr.baraaaluosef@gmail.com

ينهض البحث بمعالجة قضية ترعى مصالح العباد مراعاة شاملة، تربوية واجتماعية، ألا وهي قضية حضانة المرأة العاملة، تلك المرأة التي تجمع بين عملها خارج المنزل وبين حضانتها للطفل داخل المنزل، إذ تناول تعريف الحضانة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتبيان صاحب الحق فيها، ومن ثم عرض لأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، علاوة على التعرض للجانب القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، بذكر موقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في دولة الإمارات وموقف محاكم الاستئناف من خلال قراراتها المتعددة بهذا الصدد، للتوصل إلى نتيجة البحث وفائدته المرجوة و التي توصي بـ:

١. ضرورة تفعيل دور الأم في المجتمع المسلم لعظيم أهميته وأثره .
٢. اهتمام الأم بتربية الجيل الجديد و خصوصاً في زمن كثر فيه الانحطاط الأخلاقي.
٣. عدم كون عمل المرأة عائقاً يحول دون قيامها بهذا الواجب فإن كان لها مشاركة في الحياة العامة فإنه يجب ألا تؤثر مشاركتها سلباً على واجباتها الأسرية، لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد من أهم وظائف الأم، فإذا ما غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبناؤه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسر متقطع الروابط.
٤. ضرورة مراعاة حضانة المرأة العاملة من قِبَل أصحاب القرار في المؤسسات العامة والخاصة ، من خلال سن القوانين التي تمكنها من القيام بأمومتها وبواجب حضانتها لأبنائها.

الكلمات المفتاحية: حضانة، حق، المرأة، العاملة.

Research Summary
Custody of working women
(Comparative jurisprudence study)
Dr. Baraa Ali Al-Youssef

She holds a PhD in Islamic jurisprudence and its origins
College of Sharia / University of Damascus
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its
Foundations, College of Sharia
And Islamic studies at Al Qasimia University
Emirate of Sharjah / United Arab Emirates.
Dr.baraaaluosef@gmail.com

The research deals with the treatment of a case that takes into account the interests of the people in a comprehensive, educational and social manner. It is the issue of the custody of a working woman, that woman who combines her work outside the home Show her custody of the child indoors, as he defines the definition of custody linguistically And idiosyncratic, and clarify the owner of the right to it, and then presented the sayings of the jurists, old and new With mentioning and discussing their evidence, in addition to exposure to the legal aspect in the Emirates United Arab Emirates, by mentioning the position of the Personal Status Law in force in the UAE And the position of the courts of appeal through its multiple decisions in this regard, to reach a conclusion The research and its desired benefit, which recommends:

- ١- The necessity of activating the role of the mother in the Muslim community, because of its great importance and impact.
- ٢- The mother's interest in raising a new generation, especially in a time of great decadence Moral.
٣. The fact that a woman's work is not an obstacle prevents her from carrying out this duty if she had it Participation in public life, its participation must not negatively affect its duties Family, because raising a new generation and shaping its personality is one of the most important jobs for a mother, If this job is absent, what is expected is that a generation suffers from defects Emotional, emotional, and a broken generation, broken families.
- ٤- The necessity of taking into account the custody of working women by decision-makers in institutions Public and private, by enacting laws that enable her to carry out her maternity And the duty of her custody of her children.

Key words: custody – right – Woman – Worker.

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع في تنظيم خلقه، والصلاة والسلام على خير هاد للبشرية جمعاء وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية ليلحظ -وبشكل واضح- مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة بل تتعداها لمراعاة المصالح التربوية والاجتماعية، يتضح ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بفقهاء الأسرة، حيث بينت هذه الأحكام الواجبات التي لا بد للوالدين من القيام بها تجاه أبنائهم، ومن ضمنها؛ واجب الحضانة، الذي يقوم على أساس رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

ولأهمية هذا الواجب بينت هذه الأحكام الكثير من التفاصيل المتعلقة به، ومن أهمها بيان الشروط التي لا بد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.

وهذا البيان يدل على مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها بغية تحقق مصلحة الصغار وتحسين تربيتهم، وحتى يتضح التصور عن هذا الموضوع فإني سأعرّف بداية الحضانة وصاحب الحق فيها ومدة الحضانة وأخيراً سأناقش مسألة حضانة المرأة العاملة من وجهة نظر فقهية وقانونية على السواء بما يحقق روح الشريعة ومقاصدها.

سائلة الله سبحانه وتعالى التوفيق في كتابة هذه البحث وأن يحقق به النفع للمسلمين وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

هدف البحث:

١. بيان مدلول الحضانة لغة واصطلاحاً، والإشارة إلى مدتها.
٢. معرفة صاحب الحق فيها.
٣. إلقاء الضوء على مسألة حضانة المرأة العاملة على الخصوص بتبيين آراء الفقهاء في حكمها وأدلتهم والرأي الراجح منها.
٤. مناقشة المسألة قانوناً والإشارة إلى قرارات محاكم الاستئناف المتعلقة في الموضوع وفق القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

مشكلة البحث:

تنتقل مشكلة البحث من ضرورة المحافظة على تماسك المجتمع والأسرة من التفكك والانحلال من الأخلاق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على أفرادها؛ وخصوصاً الجيل الناشئ الذي يحتاج إلى من يحضنه ويحسن رعايته؛ وفي هذا الزمن بالذات؛ علماً أن المرأة التي تعمل خارج البيت قد تتحلل من مسؤوليتها تجاه أبنائها بذريعة الانشغال

والعمل دون دراية وعلم بالأحكام الفقهية حول واجبها في الحضانة؛ لذا انطلقت مشكلة البحث من مجموعة من التساؤلات الرئيسية التالية:

١. ما مدلول كلمة الحضانة عند علماء اللغة وفي الاصطلاح لدى الفقهاء؟
٢. من صاحب الحق في الحضانة على العموم؟
٣. ما هي المدة التي يجب توفرها في حضانة الطفل؟
٤. ما الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وبناءً عليها ما حكم حضانة المرأة العاملة على الخصوص؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات:

١. ضرورة بيان الشروط التي لا بد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.
٢. الحاجة إلى بيان مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها حتى تتحقق مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم.
٣. المحافظة على تماسك المجتمع والأسرة من التفكك والانحلال من الأخلاق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية بالاعتناء بالشروط والصفات التي يجب توفرها في الحاضنة عند تربيتها للصغار.
٤. بيان سعة الشريعة الإسلامية - بنصوصها وقواعدها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد - في تقبل كل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها لاسيما في زمان أكثر ما نحتاج فيه إلى التربية السوية في شتى مجالاتها.

أسباب اختيار البحث:

لما كان صلاح المجتمع بما فيه الأفراد وسعادتهم الحقنة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأسمى غايات الأحكام التي سنها الله لعباده، لذا اخترت موضوعاً يهم المجتمع الذي يعاني من مشاكل سوء التربية بين أبنائه على العموم، وخاصة في ظل الحروب الحالية التي تعيشها عدد من البلاد العربية، ورأيت في الكتابة فيما ينطبق عليها مسمى الحاضنة و بيان مدلولها والأحقية فيها للطفل و بيان مدتها فضلاً عن الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة على العموم للانطلاق منها إلى حكم حضانة المرأة العاملة بالذات، نظراً لكثرة النساء العاملات في ظل الظروف المعيشية الصعبة. وقد وقع اختياري على موضوع: (حضانة المرأة العاملة - دراسة فقهية معاصرة)، لعدة أسباب منها:

١. الحاجة إلى معرفة معنى الحضانة والقصد منها في التربية والتنشئة للطفل.
٢. الحاجة الملحة إلى معالجة موضوع اجتماعي أسري مهم في واقع الحياة، وما من

أمة إلا وتبغى رفع مستواها الاجتماعي لتحتل مكاناً مرموقاً الذي يعد الطفل اللبنة الأولى والأساسية فيه.

٣. الحاجة إلى تبيان الأحكام الفقهية الأصيلة لحكم حضانة المرأة العاملة والشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وفق المذاهب الفقهية الأربعة والتركيز على الرأي الراجح في المسألة بناء على الأصول الشرعية المعتمدة عند الفقهاء في المسألة.

٤. الرغبة بتوعية المجتمع بخطورة التربية وأهميتها وخصوصاً في السنوات الأولى للطفل، والعمل على ترشيدها إن وقعت وفق ضوابط شرعية.

٥. مساعدة المرأة العاملة في الحصول على المعلومات الإسلامية التي تؤدي إلى حل المشاكل المورقة في المجتمع وتساعد على تربية الأولاد تربية رشيدة وسليمة.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت عدداً من الأبحاث التي لها علاقة بموضوع بحثي، غير أن كلا منها يدرس البحث من ناحية تختلف عن دراستي للبحث، هذا ويعدُّ البعض منها عبارة عن موضوعات صغيرة نوقشت في مؤتمرات ولكنها تختلف عن موضوع بحثي وكيفية دراستي للموضوع، منها المرأة العاملة وحضانة الصغار (أخبار السعودية، صحيفة عكاظ، من موقع الكتروني)، وهو خبر صحفي يحاكي معاناة المرأة العاملة في السعودية في حضانة أطفالها، ومنها الشروط العامة لاستحقاق الحضانة في الشريعة الإسلامية (موضوع يعالج الشروط العامة فقط لاستحقاق الحضانة) دون التعرض لموضوع بحثي في حضانة المرأة العاملة بالذات وغيرها .

و منها (أثر عمل المرأة على واجباتها) حيث يختلف بحثي عنه بأن البحث الآنف الذكر تناول أثر عمل المرأة على واجباتها كحاضنة لأبنائها على العموم دون تفصيلات جزئية في تبيان دور المرأة في بناء المجتمع من خلال حضانتها لأبنائها بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وتفصيلاتهم في المسألة ، ودون ذكر القانون الإماراتي في المسألة و مقارنته بأحكام الشريعة الإسلامية .

و كذا بحث(حضانة المرأة العاملة) للدكتور عروة حيث تميز بحثي عنه بذكر نصوص في القانون الإماراتي مع تعليقات وشروح لها مستمدة من الآراء التي أفدت منها من أقوال الفقهاء ، فضلاً عن الترجيحات لأقوال الفقهاء في مسائل البحث و ابتناءها على أصول مقاصدية ، و من ثم التفصيلات في مقدمة البحث ومنهجه ومشكلته و هدفه وسبب اختياره ، حتى في عرض المسائل أختلف عنه و إن كان العنوان متشابهاً . و الله تعالى أعلم .

منهج البحث:

تقوم الدراسة على أسلوب المنهج الفقهي المقارن الذي يعتمد على عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بها وإسقاطها على واقعنا اليوم، وذلك من خلال البنود الآتية:

١- رتبت الأحكام حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب الأحكام.

٢- التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية اللغوية من مصادرها المعتمدة.

٣- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي حيث بدأت بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب وفق منهج التوثيق الكامل عند ذكر المرجع لأول مرة، ثم وثقت للمرجع كاملاً في فهرس البحث، بدأت فيه باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب حسب الحروف الهجائية.

٤- عزوت الآيات إلى مواقعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة.

٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة على مصادرها، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن؛ ثم حكمت على الأحاديث بالرجوع إلى أهل الفن لتبيان درجة صحتها إن لم تكن في الصحيحين؛ وذلك للإفادة منها في الاستدلال.

خطة البحث:

بتوفيق من الله، قمت بكتابة هذا البحث، وفق خطة تتألف من: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المطالب الأربعة فهي:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الحضانة.

المطلب الثالث: مدة الحضانة.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة.

أما الخاتمة: فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي رأيت عرضها للعمل بها.

وفي ختام هذا التقديم أسأل الله التوفيق فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتنا النصح والإرشاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

المطلب الأول

تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة: بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما. ويقال حضن الصبي حضناً وحضانة أي جعله في حضنه ورباه. وللحضانة ثلاثة معان لغوية:

- ١- الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.
- ٢- المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذا نحيت عنه وصرفته ومنعته.
- ٣- التربية: يقال حضن الصبي حضناً وحضانة أي كفله ورباه وحفظه.^١

الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة. فقد عرّف الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة.^٢ وعرّفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه.^٣ وفي تعريف آخر عندهم هي حفظ الولد والقيام بمؤنثه ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته.^٤ أما الشافعية فقد عرّفوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه.^٥ وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون وتربيته.^٦ أما الحنابلة فقد عرّفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.^٧ ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول: حفظ الصغير ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه. إلا أنه يُلاحظ أيضاً أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

^١ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣ ص ١٢٣، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج ٤ ص ٢١٧

^٢ ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج ٣ ص ٥٥٥.

^٣ الدردير: الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٦

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٥

^٥ النووي: روضة الطالبين، ج ٩ ص ٩٨

^٦ الشرييني: مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٥٢

^٧ الجهوتي: الروض المربع، ص ٤٠٩

المطلب الثاني

صاحب الحق في الحضانة

اتفق الفقهاء على أن الذي يستحق الحضانة أولاً هو الأم.^١ واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي وله سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنت أحق به ما لم تنكحي).^٢

نصت المادة: (١٤٦) من القانون المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: (يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون^٣.
فالمادة السابقة تبين أن الأم أحق بالحضانة من غيرها، ولكن هذه الأحقية مرتبطة بوجود عدة شروط تؤهلها للحضانة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المحضون، وهذا يعني أن فقدان هذه الشروط أو بعضها يعني فقدان الأم لحق الحضانة، وهذا ما سنناقشه في هذا البحث فيما بعد.

المطلب الثالث

مدة الحضانة

كلامنا هنا عن مدة الحضانة مرتبط بواجب المرأة الحاضنة، فمدة الحضانة هي المدة التي يتعين على الحاضنة التفرغ فيها من أجل رعاية وتربية المحضون والقيام بمسؤولياته.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الحضانة إلى عدة آراء:

١. يرى الحنفية أن حضانة الولد تنتهي ببلوغه سن التمييز، وهو سبع سنين على الأشهر وقدره بعضهم بتسع سنين، أما البنت فتستمر حضانتها حتى بلوغها. هذا إذا كانت الحاضنة الأم أو الجدة. أما إذا كانت الحاضنة غيرهما، فإن حضانة البنت تستمر حتى تبلغ حد الشهوة، أو قيل حتى تستغني عن حضانة

^١ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤١، ابن قدامة: المغني، ج ٧ ص ٦١٣، النووي: روضة الطالبين، ج ٩ ص ١٠٨، الدردير: الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٦.

^٢ أبو داود: سنن أب داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج ٢ ص ٢٨٣ برقم (٢٢٧٦)، ابن حنبل: مسند أحمد، ج ٢ ص ١٨٢، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح باب (المهر)، ج ٣ ص ٣٠٥، الحاكم: مستدرک الحاكم، كتاب الطلاق ج ٢ ص ٢٢٥، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات باب (الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد...) ج ٨ ص ٥٠٤، واللفظ لأبي داود، الحديث حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ج ٧ ص ٢٤٤.

^٣ نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

- غيرها^١.
٢. يرى المالكية أن حضانة الولد تستمر إلى سن البلوغ، أما البنت فإن حضانتها تستمر حتى زواجها ودخول الزوج بها^٢.
٣. يرى الشافعية والحنابلة في رواية عندهم: ^٣ أن حضانة الصغير تنتهي عند بلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الصغير بين أمه وأبيه فإن اختار أحدهما بقي عنده حتى بلوغه وبذلك تنتهي حضانتها له. وقد أطلق بعض الشافعية على الفترة التي تلي التمييز حتى البلوغ فترت الكفالة، وأطلق البعض الآخر عليها فترة الحضانة.
٤. يرى الحنابلة في المعتمد عندهم أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سن التمييز وهي سبع سنين وبعد ذلك يخير الولد بين أمه وأبيه ويبقى عند أحدهما حتى البلوغ، أما البنت فإنها تنتقل بعد سن بلوغها سن التمييز إلى والدها وتستمر حضانتها عنده حتى زواجها^٤.

أدلة القول الأول:

١. استدلت الحنفية على التفريق بين الولد والبنت في تحديد نهاية مدة الحضانة بأن البنت وإن استغنت عن أمها ببلوغها سن التمييز إلا أنها تكون بحاجة إلى تعلم ما تحتاجه النساء من طبخ وغسل ونحوه. والأم على ذلك أقدر، ثم إن البنت إذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، ولكنها إذا بلغت احتاجت التزويج، وولاية التزويج للأب، وهي ببلوغها تصبح عرضة للفتنة ومطمعة للرجال، لذلك فهي بحاجة إلى حفظ الأب وهو أقدر من الأم على ذلك^٥.
٢. أما دليلهم على التفريق بين حضانة الأم والجدة وبين باقي النساء فهو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك بأن تكلف ببعض الأعمال لتعتاد عليها، وغير الأم لا تملك استخدامها ولا تكليفها وبذلك لا يتحقق تعليمها^٦.

^١ السرخسي: المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٧، ٢٠٨، المرغيناني: الهداية، ج ٤ ص ٣٣٥، ٣٣٤، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٥٤، العيني: البناية شرح الهداية، ج ٤ ص ٨٤٤، ٨٤٣

^٢ مالك: المدونة، ج ٢ ص ٢٥٨، الدردير: الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٥، الأزهرى: الثمر الداني، ص ٣٢٣، الكشناوي: أسهل المدارك، ج ٢ ص ٢٠٩.

^٣ البغوي: التهذيب، ج ٦ ص ٣٩٤، النووي: روضة الطالبين، ج ٩ ص ١٠٣، الشريبي: معني المحتاج، ج ٣ ص ٤٥٦، الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج ٢ ص ٣٥١. ابن قدامة: المعني ج ٧ ص ٦١٧، ٦١٤، ابن مفلح: الفروع، ج ٥ ص ٦٢٠.

^٤ ابن قدامة: المغني ج ٧ ص ٦١٧، ٦١٤، ابن مفلح: الفرع، ج ٥ ص ٦٢٠، البهوتي: كشف القناع، ج ٥ ص ٥٠١، ابن يوسف: غاية المنتهى، ج ٣ ص ٢٥٢، ٢٥١.

^٥ السرخسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٠٨، ٢٠٧، العيني: البناية، ج ٤ ص ٨٤٤، البابرتي: العناية، ج ٤ ص ٣٣٤

^٦ ابن الهمام: فتح القدير، ج ٤ ص ٣٣٤، العيني: ج ٤ ص ٨٤٥.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لرأي المالكية الذي ينص على أن حضانة الولد تستمر إلى سن البلوغ، بينما تستمر حضانة البنت حتى زواجها ودخول الزوج بها ، والذي يبدو لي -والله تعالى أعلم- أنهم نظروا إلى استمرارية حضانة البنت حتى زواجها تحقيقاً لمصلحتها وحفاظاً عليها.

أدلة القول الثالث :

الذي ينص على أن حضانة الصغير تنتهي عند بلوغه سن التمييز وهي سبع سنين وبعد ذلك يخير بين أمه وأبيه .

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم-خير غلاماً بين أبيه وأمه.^١

٢. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-استهما عليه، فقال زوجها: من يحلقتي في ولدي؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-"هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فاتطلقت به".^٢

٣. ما ورد عن علي وعمر وأبي هريرة-رضي الله عنهم-من قولهم بالتخيير، ولم ينكر عليهم قولهم فكان إجماعاً.^٣

٤. إن قصد الحضانة حفظ الصغير والمخير أعرف بمصلحته فيرجع إليه ليختار أيهما أرفق به وأشفق عليه.^٤

٥. أما تحديد سن التمييز بسبع سنين فدليله أن الشرع أمر بمخاطبة من بلغ سبعا بالصلاة ولأنه ببلوغه سبع سنين يصبح مميزاً.^٥

١ الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب(ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افتراقاً) ج٣ ص٦٣٨ برقم(١٣٥٧)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي، النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق باب(إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) ج٦ ص١٨٥، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب (تخيير الصبي بين أبويه) ج١ ص٧٨٧ برقم(٢٣٥١)، ابن حنبل: مسند أحمد، ج٢ ص٢٤٦، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افتراقا وهما في قرية واحدة...) ج٨ ص٣، الحديث صحيح، انظر الألباني: إرواء الغليل، ج٧ ص٢٥٠، ٢٤٩.

٢ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج٢ ص٢٨٤، ٢٨٣، برقم(٢٢٧٧)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افتراقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج) ج٨ ص٣، الحديث صحيح، انظر: الزيلعي: نصب الرأية، ج٣ ص٥٥٢، ٥٥١. أما المقصود بقوله "وقد سقاني من بئر أبي عتبة" أن ابنها كبر وكان يسقي أمه من هذا البئر، ويؤيد ذلك قوله "وقد نفعني" أي أن الصغير قد نفعها بالخدمة أما بئر أبي عتبة بكسر العين وفتح النون فهي بئر بالمدينة المنورة. انظر: السهاري نفوري: بذل المجهود، ج١١ ص١٧، ١٦.

٣ ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٥.

٤ المصدر السابق نفس الموضوع، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٦.

٥ ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٥.

١- أما دليل انتهاء الحضانة بالبلوغ فهو استغناء الصغير عن غيره ببلوغه^١.

أما أدلة القول الرابع:

الذي يخير الولد بين أمه وأبيه بعد بلوغه سن التمييز ، بينما تنتقل البنت بعد بلوغها سن التمييز إلى والدها وتستمر حضانتها عنده حتى زواجها.

١. استدلوا على مشروعية تخيير المحضون بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثالث.

٢. أما أدلتهم على التفريق بين الولد والبنت فهي:

- إن عرض الحضانة الحفظ، والبنت بعد سبع سنين تحتاج إلى حفظ والدها وهو أقدر على ذلك من الأم، لأنها بحاجة إلى من يحفظها ويصونها^٢.
- إن البنت إذا وصلت سن التمييز تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج وهي تخطب من أبيها فهو وليها في النكاح، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره^٣.
- إن البنت تختلف عن الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه؟^٤

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتأمل في الآراء الآتفة الذكر سابقاً فإن المرجح القول بانتهاء حضانة كل من الولد والبنت بوصولهما إلى سن البلوغ، أما الغلام فيختلف عن البنت إذا ما بلغ سن التمييز فإنه يخير بين أمه وأبيه ليعيش في كنف أحدهما حتى بلوغه، وهذا ما دل عليه حديثا أبي هريرة السابقان.

أما البنت فإن حضانتها تستمر عند أمها حتى بلوغها وذلك لحاجتها لأمها لأنها بوصولها إلى سن التمييز تكون قد قاربت سن البلوغ وهي في هذه الفترة بحاجة إلى الإسرار إلى أمها خاصة فيما يتعلق بالتغيرات الجسمية التي ترافق البلوغ، وهذا أمر لا يمكن للبنت أن تتحدث به لوالدها.

أما ما قاله الحنفية من التفريق بين الأم والجدة وغيرهما من النساء فلا مبرر له، خاصة وأن البنت عندما تقارب سن البلوغ تكون بحاجة إلى النساء أكثر من الرجال، أما ما قالوه بشأن إمكانية استخدامها، فيرد عليه بأن البنت تستجيب لحاضنتها وهي تملك أن تطلب من البنت القيام بالشؤون المنزلية خاصة وأن الحاضنة تكون عادة من القريبات للمحضونة وهذا يستوجب احترامها وتقديرها.

أما ما قاله الشافعية من تخيير البنت ببلوغها سن التمييز، فإن الحديث الذي استدلوا به يتعلق بتخيير الغلام، ولا نقول بتعديه حكم الغلام إلى البنت، لاختلاف حال كل منهما فحاجة البنت لأمها تختلف عن حاجة الغلام.

^١ الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٥٦

^٢ ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٧

^٣ المصدر السابق نفس الموضوع، البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص٥٠٢.

^٤ ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٧

أما ما قاله الحنابلة من إعطاء الحضانة للأب بعد بلوغ البنت سن التمييز فأقول بأن حاجة البنت إلى أمها ببلوغها سن التمييز أشد من حاجتها لأبيها، أما بالنسبة لحفظها فإن الأم حريصة على حفظ ابنتها، فإذا ما حصلت ظروف يصبح مقام البنت عند أمها لا يحقق المصلحة لها أو يعرضها للأذى فنقول هنا بنقل الحضانة للأب.

أما بالنسبة لتزويج الأب لها فإن مقام البنت عند أمها لا يسلب الأب حقه في تزويج ابنته لأنه وليها في النكاح.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد حكم بانتهاء صلاحية الحضانة ببلوغ الطفل سناً معينة وكذا الطفلة، جاء في المادة ١٥٦ منه ما نصه:

١ - تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

٢ - تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.^١

وبالنظر للمدة المحددة نجد أنها قاصرة وغير منضبطة وذلك لاختلافها وتفاوتها بين طفل وآخر، فلو بحثنا في علة تحديد المدة نجد أنها مقيدة بإمكانية استغناء الطفل عن خدمة حاضنته، لذا حري بنا تقييد المدة بالمقصد من تحديدها، ويؤيد ذلك أن تحديد سن الحضانة أمر اجتهادي حيث لم يرد على تحديده نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لذا من الممكن أن تعطى الأم الحق باستمرار حضانتها للصغير بعد سن الحضانة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تكمن في بقاءه عندها، حيث إن هدف الحضانة تحقيق مصلحة الصغير كما نص عليه القانون الإماراتي .

هذا ويمكن أن تعتمد المحكمة في تقريرها لمصلحة الصغير على تقرير الشؤون الاجتماعية لما تتمتع به من قدرة على تقدير المصلحة للمحضون، وذلك لوجود المتخصصين الاجتماعيين ذوي الخبرة القادرين على دراسة حالة المحضون دراسة علمية. والله تعالى أعلم

المطلب الرابع

الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة

بعد أن ذكرنا معنى الحضانة والأحقق بها ومدة الحضانة التي لا بد للحاضنة أن تهتم بالمحضون بها فإن هذا يقودنا للكلام عن المرأة الحاضنة والشروط التي لا بد من توافرها في الحاضنة حتى تقوم بهذه المهمة.

فقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الحاضنة من أهمها:

العقل والإسلام والعدالة والقدرة على القيام بأعباء المحضون وعدم الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، والرشد، وعدم الزواج بغير ذات رحم محرم للمحضون، وعدم مغادرة الحاضنة بلد الصغير المحضون وعدم سكن الحاضنة في بيت مبغض الصغير، وعدم التقصير في القيام بواجبات المحضون. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تفصيلات أغلب الشروط السابقة^١ والذي يهمنا هنا هو الكلام عن الشروط المتعلقة بعمل المرأة الحاضنة. فمن هذه الشروط:

١- عدم التقصير في القيام بواجبات المحضون:

حيث يرع الحنفية والحنابلة: ^٢ أنه يجب على الحاضنة القيام بواجبات المحضون فإن لم تقم بذلك بأن قصرت في رعاية المحضون سواء من حيث الصحة والنظافة والتعليم والتأديب بحيث يلحق تقصيرها الضرر به في جسمه وسلوكه أو تسببت في إضاعة مصلحة، فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة.

ومما يلحق بتقصير الحاضنة كثرة خروجها من البيت على وجه يؤدي إلى إضاعة المحضون وهذا يقودنا للحديث عن حق المرأة العاملة في حضانة الصغار.

فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على أن المرأة التي تعمل خارج بيتها ويؤدي خروجها المتكرر إلى الإضرار بالمحضون فإن هذا يفقدها حقها في حضانة الصغير.

واختلفوا في صور العمل التي لا تؤدي إلى فقد حق الحضانة:

(١) فقد نص الحنفية على أن عمل المرأة إذا لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة فإن هذا لا يفقدها حقها في الحضانة، بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو غاسلة.^٣

(٢) ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى عمل في ضوء قدرتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإتابة غيرها عنها في

^١ لمعرفة مذاهب الفقهاء في تفصيلات شروط الحضانة، يمكن مراجعة الآتي: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٣ ص٤٢ وما بعدها، ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٢ وما بعدها، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٤ وما بعدها، الدردير: الشرح الكبير، ج٢ ص٥٢٨ وما بعدها.

^٢ الفتاوى الهندية، ج١ ص٥٤٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٥٧، قاضي خان: الفتاوى الخانية، ج١ ص٤٢٣. البهوتي: الروض المربع، ص٤١٠، ٤١١، الرحبياتي: مطالب أولي النهى، ج٦ ص٦٧٢.

^٣ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٥٧.

الحضانة، فيبقى حقها في الحضانة قائماً. وممن قال بالرأي السابق الأستاذ محمد شلبي، والأستاذ أحمد الغندور والأستاذ بدران أبو العينين. وقال بذلك الدكتور عبد الرحمن الصابوني إلا أنه دعا إلى منح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير قدرة الحاضنة على حضانتها للصغير ومدى تأثير العمل عليها.^١

(٣) يرى الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله-إلى رأي قريب من رأي الحنفية السابق فقال إن المرأة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها وعليه تفقد حقها في الحضانة، إلا أنه ذهب إلى أن تقدير الاستطاعة يرجع فيه إلى القاضي.^٢

(٤) يرى أستاذنا الدكتور محمد عقلة-حفظه الله-بسقوط حق المرأة العاملة في حضانة الصغير، وذلك لأنه يرى بأن الواقع العملي يثبت الأثر السلبي لعمل المرأة وما يسببه من تفكك الأسر وضياع الناشئة.^٣

والذي أراه في هذه المسألة القول بعدم سقوط حق الحضانة بمجرد عمل المرأة، إنما يمكن النظر إلى طبيعة هذا العمل، فإن كان يستغرق منها وقتاً طويلاً يؤدي إلى تفريطها في حق المحضون فأرى سقوط حقها في الحضانة. وهنا لا بد من الإشارة إلى دور القاضي في تحديد ما إذا كان عمل المرأة يضر بالمحضون أم لا.

وأرى أيضاً ضرورة مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية عند دراسة أثر العمل وعدم الاقتصار على الجوانب المادية فقط، فإن العلماء عندما تحدثوا عن الحضانة تطرقوا لتأديب المحضون ورعايته وتعليمه والقيام بمصالحه، ولا شك أن من أعظم المصالح مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية والتربوية للمحضون.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى ضرورة مراعاة قوانين العمل المعمول بها في المؤسسات والدوائر لظروف المرأة الحاضنة وتقليص ساعات عملها بما لا يتعارض مع واجبها الأسري بحضانة صغارها.

فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة يجب ألا يؤثر سلباً على واجباتها الأسرية، لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد من أهم وظائف الأم، فإذا ما غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبنائه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسر متقطع الروابط.

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في دولة الإمارات فإنه لم يتطرق لمسألة حضانة المرأة العاملة إلا أنه ورد في المادة (١٤٣) منه ما نصه: (أن من شروط الحاضنة أن تكون قادرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته. وأن تكون خالية من

^١ شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص٧٤٤، أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج١ ص٥٥١، الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٥٤٣، الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج٢ ص٢٣٢ وما بعدها.

^٢ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص٤٧٦، ٤٧٥.

^٣ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج٣ ص٣٧٠.

زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.^١

ففي هذا النص إشارة إلى تفرغ الحاضنة للتربية بما يتلاءم مع مصلحة الطفل، وعليه فإن الحاضنة تفقد أهليتها لحضانة الطفل في حال عملها خارج البيت وترك الأولاد دون رعاية أو عناية وخروجهم إلى الشوارع أثناء غيابها عن البيت مما يدل على انشغالها، كما لو كانت منشغلة تارة بالليل وتارة بالنهار بسبب العمل..

٢ — عدم الانتقال بالمحضون من بلد لآخر:

مما يتعلق بعمل المرأة الحاضنة عملها خارج البلد التي يقيم فيه زوجها، فإن الفقهاء متفقون على منع الحاضنة من الانتقال بالمحضون إلى بلد آخر بحيث لا يتمكن الأب من رؤية المحضون كما لو كانت الأم مطلقة وأرادت مغادرة بلد الزوجية، إلا أنهم فصلوا في هذه المسألة على النحو الآتي:

(١) يرى الحنفية أن الأم لا يمكنها الانتقال بالمحضون إلى بلد بعيد بحيث لا يستطيع الأب أن يراه بأن يذهب ويعود إلى ذلك البلد في يوم واحد، إلا إذا كان انتقالها إلى البلد الذي تزوجت فيه لأن ذلك يعني التزام الزوج بالمقام فيه عرفاً وشرعاً. أما إذا كان الانتقال إلى بلد قريب بحيث يتمكن والده من رؤيته في نفس النهار والعودة فهنا لا تمنع من الانتقال لأنه لا يلحق بالوالد ضرر هنا.

ويرى الحنفية أن الأب إذا أراد الانتقال من البلد والطفل في حضانة أمه، فإنه لا يلزمها بإخراج الطفل من بلدها بغير رضاها، سواء كان البلد الذي يريد الانتقال إليه بعيداً أو قريباً لأن حق الحضانة لها ولا يملك أحد انتزاعه منها.^٢

(٢) يرى المالكية والشافعية والحنابلة: ^٣ التفريق بين سفر النقلة بقصد الإقامة وبين سفر الحاجة للتجارة أو الحج أو النزهة، فإن كان السفر للحاجة فإن المحضون يبقى عند الحاضن المقيم طالبت المدة أو قصرت أما إذا كان السفر سفر نقلة وأراد الولي الانتقال بالمحضون سقط حقها في الحضانة بشروط:

- أن يكون السفر بعيداً وقد حدده المالكية والحنابلة بمسافة القصر فأكثر.
- أن يكون البلد المنتقل إليه والطريق مأموناً.
- ألا تسافر الحاضنة مع الولي.
- ألا يكون في البلد ولي آخر يضم المحضون.

^١ نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني
^٢ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٤ ص٤٤، ابن الهمام: فتح القدير ج٤ ص٣٣٨، ٣٣٧، العيني: البناية، ج٤ ص٨٥٣-٨٥٠، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٧٠-٥٦٩، الفتاوى الهندية ج١ ص٥٤٣.

^٣ مالك: المدونة، ج٢ ص٢٥٩، ابن عبد البر: الكافي، ص٢٩٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٢ ص٥٣٢-٥٣١، الدردير: الشرح الصغير، ج٢ ص٧٦٢. البغوي: التهذيب، ج٦ ص٤٠٠، النووي: روضة الطالبين، ج٩ ص١٠٦، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٩-٤٥٨، الملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٣٤. ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٨، ابن مفلح: المبدع، ج٧ ص١٨٧-١٨٦، البهوتي: كشف القناع، ج٥ ص٥٠٠، ابن يوسف: غاية المنتهي: ج٣ ص٢٥٠.

• ألا يقصد بسفره إلحاق الضرر بالحاضنة.

والذي أرجحه - والله أعلم- عدم جواز سفر المرأة بالمحضون بسبب العمل خاصة بعد فراق زوجها لأن للزوج الحق في مشاهدته، سواء كان السفر قريباً أو بعيداً. وعليه فإن المرأة إن سافرت بدون ابنها للعمل خارج البلد الذي يقيم فيه المحضون، فإنها بسفرها تفقد حق الحضانة لأنها لن تقوم بواجبها بسبب بعدها عنه. وهذا ما أشار إليه القانون الإماراتي في المادة: ١٥٠ منه ما نصه:

١ - ليس للأُم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطي.

٢ - يجوز للأُم بعد البيئونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.^١

الخاتمة:

بعد البحث والنظر في معنى الحضانة وصاحب الحق فيها ومدتها ؛ فضلاً عن مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها بغية تحقق مصلحة الصغار وتحسين تربيتهم، و التفصيل في مسألة حضانة المرأة العاملة من وجهة نظر فقهية وقانونية على السواء بما يحقق روح الشريعة ومقاصدها. فإنه تم التوصل إلى النتائج التالية :

١. ضرورة تفعيل دور الأم في المجتمع المسلم لعظيم أهميته وأثره .

٢. اهتمام الأم بتربية الجيل الجديد و خصوصاً في زمن كثر فيه الانحطاط الأخلاقي

٣. عدم كون عمل المرأة عائقاً يحول دون قيامها بهذا الواجب فإن كان لها مشاركة في الحياة العامة فإنه يجب ألا يؤثر عملها سلباً على واجباتها الأسرية، لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد من أهم وظائف الأم، فإذا ما غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبنائه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسر متقطع الروابط.

٤. ضرورة مراعاة حضانة المرأة العاملة من قبل أصحاب القرار في المؤسسات العامة والخاصة ، من خلال سن القوانين التي تمكنها من القيام بأمومتها وبواجب حضانتها لأبنائها. والله الموفق.

^١ نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت(٨٦١هـ): فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢. ابن حنبل، أحمد، ت(٢٤١هـ): مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي ودار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، ت(١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة كطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، ت(٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت(٦٢٠هـ): المغني على مختصر الخرق، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت(٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ): البدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت(٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، د.ت.
٩. ابن يوسف الحنبلي، مرعي، ت(١٠٣٣هـ): غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، بيروت، الكتب الإسلامي، ط(١)، د.ت.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد المجيد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د. ط، د.ت.
١١. أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي ومطبعة السعادة، ط(٣)، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
١٢. أبو العينين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط.
١٣. أبو غوش، صبحي: أحكام مختارة من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس، القدس، إدارة المحاكم الشرعية في وزارة الشؤون الدينية، د. ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤. الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥. الأصبحي، مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ): الدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٧. البابرقي، محمد بن محمود بن كمال الدين، ت(٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٨. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت(٥١٦هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٩. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ط، د.ت.
٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨هـ): السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
٢٣. الدار قطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥هـ): سنن الدار قطني، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبّي، د. ط، د.ت.
٢٤. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٥. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
٢٦. الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، ت(١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
٢٧. الرحيباني، مصطفى بن عبده السيوطي، ت(١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
٢٨. الرملي، شمس محمد بن أبي العباس، ت(١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الإسلامية، د. ط، د.ت.

٢٩. السهار نفوري، خليل بن أحمد، ت(١٣٤٦هـ): بذل المجهود في حل أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.
٣٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(١٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
٣١. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، ت(١٢٢٦هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
٣٢. الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، حلب، منشورات جامعة حلب، د. ط، د.ت.
٣٣. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت(٨٥٥هـ): البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ألفه جماعة من علماء حيث انتهوا من تأليف الكتاب عام (١٠٧٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٣)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ): القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، د. ط، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٣٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٧. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية، ط(٢)، د.ت.
٣٨. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت(٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ت(٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
٤٠. الناظور، مقال: المرعي في القانون الشرعي، القدس، د. ن، ط(٢)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت(٣٠٣هـ): سنن النسائي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت.
٤٢. النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٣. النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت(٤٠٥هـ): مستدرک الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.
٤٤. شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، د.ت.

٤٥. عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط(٢)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٦. غنّور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، د. ط، د. ب.
٤٧. قاضي خان، فخر الدين محمود الأوزجندی، ت(٥٩٢هـ): الفتاوى الخانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٤)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٨. الزيلعي، جمال الدين، ت(٧٦٢هـ): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، علق عليه: أيمن شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٩. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠هـ): المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.